وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢

بتشكيل ونظام العمل بمجلس إدارة

صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المادتين (٢٠٢) و(٢٢٣) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرارى وزير القوى العاملة والهجرة رقمى ٢١٤ و٢١٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الصندوق برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة ، وعضوية كل من :

رئيس قطاع ديوان عام وزارة القوى العاملة والهجرة .

رئيس الإدارة المركزية المعنية بالخدمات العمالية بوزارة القوى العاملة والهجرة .

رئيس الإدارة المركزية للأمانة العامة بوزارة القوى العاملة والهجرة .

عضوين يمثلان المنظمات النقابية العمالية يرشحهما الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

عضوين يمثلان أصحاب الأعمال ترشحهما المنظمة المعنية .

ثلاثة أعضاء بحكم وظائفهم وخبراتهم يختارهم رئيس مجلس الإدارة .

وللمجلس أن يستعين بمن يرى الاستعانة به من الخبراء والمستشارين ولا يكون له صوت معدود فى المداولات ، كما أن للمجلس أن يدعو من يرى حضوره مجلس إدارة الصندوق ممثلاً لإحدى الجهات عند نظر موضوع يخص هذه الجهة .

(المادة الثانية)

يختص الصندوق بتقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية على المستوى القومى للعمال للنهوض بالمستوى الاجتماعى والصحى والثقافى ، وذلك وفق ما هو وارد بقرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٧ لسنة ٢٠٠٣ بالإضافة إلى ما يضيفه مجلس إدارة الصندوق من تلقاء نفسه أو بناءً على اقتراح اللجان المنبثقة عنه من خدمات تتعلق بأغراض إنشاء الصندوق .

(المادة الثالثة)

يضع مجلس إدارة الصندوق لوائح للشئون المالية والإدارية والعاملين والداخلية لتنظيم العمل بالصندوق ووحداته ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص فى قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يعقد مجلس إدارة الصندوق جلساته بناءً على دعوة من رئيس المجلس مرة على الأقل كل ستة أشهر ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك .

ويتحدد بدل حضور جلسات مجلس الإدارة بقرار من المجلس ، على أن يلحق ذلك باللوائح المالية والإدارية للصندوق .

(المادة الخامسة)

يكون للصندوق أمين عام يشرف على كافة النواحى المالية والإدارية للصندوق ويمثل الصندوق أمام القضاء والغير ويصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق .

ولأمين عام الصندوق تشكيل الأجهزة التنفيذية والإدارية اللازمة لتطبيق أحكام هذه اللائحة والمشاركة والمساعدة فى أعمال الصندوق ، حسب مقتضيات العمل وتطوره ، بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق ، كما يحضر جلسات مجلس إدارة الصندوق ، ويكون مقرراً له ، ولا يكون له صوت معدود فى المداولات .

(المادة السادسة)

يكون ندب ذوى الخبرة للعمل بالصندوق بقرار من رئيس مجلس إدارة الصندوق بناءً على عرض الأمين العام .

(المادة السابعة)

تحدد بمديريات القوى العاملة والهجرة بكافة محافظات الجمهورية وحدات تتبع مجلس إدارة الصندوق لتنفيذ أحكام قانون العمل وهذا القرار وما يصدره مجلس إدارة الصندوق من لوائح وقرارات .

وتتولى كل وحدة مسك سجلات ودفاتر مستقلة للصندوق بما يكفل انضباطه وحسن أداء مهامه .

(المادة الثامنة)

تتكون موارد الصندوق من :

١ - ما يقرره مجلس إدارة الصندوق من اشتراك عن كل عامل من العاملين بالمنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والتى يعمل بها عشرون عاملاً فأكثر وذلك بحد أدنى ثمانية جنيهات سنويًا .

٢ - الإعانات والتبرعات والهبات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

٣ - عائد استثمار أموال الصندوق وفقًا للقواعد التى يحددها مجلس إدارة الصندوق .

ويعد الصندوق سنويًا القوائم الدالة على المركز المالى وفقًا للأسس المتبعة بنظام المحاسبة المالية وتخضع أمواله لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(المادة التاسعة)

تسدد المنشآت الخاضعة لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ما تلتزم به من مبالغ وفقًا لما هو منصوص عليه بالبند رقم (١) من المادة الثامنة من هذا القرار بموجب شيكات باسم صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية وذلك على دفعات ربع سنوية فى نهاية كل ثلاثة أشهر مرفق به نموذج يوضح عدد العمال وعلى أن يتم السداد خلال الشهر التالى لنهاية كل ربع سنة .

(المادة العاشرة)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار فيما يتعلق بعدم الالتزام بسداد مستحقات الصندوق بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (٢٥٦) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الحادية عشرة)

تودع موارد الصندوق بحساب خاص لدى البنك المركزى المصرى أو أحد البنوك التجارية المعتمدة لدى البنك المركزى المصرى ويكون الصرف منه بموجب شيكات خاصة تعتمد من أمين عام الصندوق أو من يفوضه وذلك كتوقيع أول ، ويكون التوقيع الثانى لرئيس الوحدة الحسابية المختصة بالصندوق أو من ينوب عنه .

ويكون لأمين عام الصندوق أو من يفوضه استثمار فائض أموال الصندوق فى أى من الأوعية الادخارية المتاحة لدى البنك المركزى المصرى أو أى من وحدات الجهاز المصرفى الأخرى بما يؤدى إلى تعظيم موارد الصندوق وبما يمكن الصندوق من تحقيق أغراضه .

(المادة الثانية عشرة)

تعامل أموال الصندوق معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف .

(المادة الثالثة عشرة)

يعد لحسابات الصندوق قوائم سنوية للمركز المالى (ميزانية) فى نهاية كل سنة مالية وفقًا للأسس المطبقة بنظام المحاسبة المالية ، كما يعد تقرير فى نهاية كل سنة مالية عن أعمال الصندوق موضحًا به بيان كافة أوجه الصرف وعدد المنشآت التى التزمت بالسداد ويعرض كل ذلك على مجلس إدارة الصندوق .

(المادة الرابعة عشرة)

يلغى قرارا وزير القوى العاملة والهجرة رقما ٢١٤ و٢١٦ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم الثانى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٢/١/٢٤

وزير القوى العاملة والهجرة

د. فتحى فكرى